

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه محل التداعي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المستأنف الترخيص بمزاولة مهنة الهندسة وفقاً للفئة التي يستحقها. حيث أن المحكمة قد أصدرت حكماً برفض الترخيص له بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالفئة التي يستحقها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بمنحه الترخيص بفتح مكتب هندسي، وقال بياناً لذلك أنه تقدم إلى المجلس المطعون ضده بطلب الترخيص له بفتح مكتب هندسي لكونه مهندس خريج جامعة في المملكة العربية السعودية وكان مرخصاً له من قبل المطعون ضده كمهندس معماري، وإنه قد تم إلغاء ترخيص مكتب الذي يعمل فيه والمرخص له سابقاً من المطعون ضده، وحيث أن المكتب قبل إلغاء ترخيصه كان ملتزماً ببعض الأعمال الهندسية فكان لا بد من نقل هذه الأعمال إلى مكتب هندسي آخر مرخص له وأثناء فترة تبادل الرسائل مع المطعون ضده من أجل الموافقة على نقل هذه الأعمال قام مفتشه بزيارة مكتب الملغى ترخيصه ووجد ملفات وأوراق ويافطة خاصة بهذا المكتب، فتم تسجيل مخالفة عليه - أي على الطاعن - وقد قدم إلى المحاكمة والتي قضت فيها بمعاقبته بفرض غرامة عليه قدرها 5000 ديناراً وقد تم وقف تنفيذ ذلك القضاء استئنافاً وحيث إنه - أي الطاعن - قد سبق له قبل أن ينتهي ترخيصه كمهندس معماري التقدم إلى المطعون ضده من أجل تجديد ترخيصه كمهندس معماري من أجل المباشرة بطلب فتح مكتب هندسي حسب تعليمات المطعون ضده وهو الطلب الذي قامت الأخيرة بالرد باستلام الوثائق الخاصة بالطلب وبأنه تحت الدراسة، ولما كان المطعون ضده يرفض الترخيص له بمزاولة مهنة الهندسة وفتح مكتب هندسي لذلك فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة التي حكمت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن. وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حين قضى برفض الدعوى على ما ذهب إليه بصدور حكم جنائي بحقه في جريمة تعد مخرقة بالشرف والأمانة بما يكون معه قرار المطعون ضده برفض منحه الترخيص موضوع التداعي قائماً على أساس من القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الذي اشترط في البند (6) من المادة (7) منه حتى يمنح الترخيص إلا يكون طالب الترخيص قد سبق الحكم عليه في جريمة مخرقة بالشرف أو الأمانة، على الرغم من أن الجريمة التي عوقب بها - أي الطاعن - وهي مزاولة مهنة دون ترخيص لا تعد من الجرائم المخرقة بالشرف والأمانة، كما إن سجله خالياً من ثمة مخالفات أخرى، وإن القضاء بوقف تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضده يترتب عليه عدم اعتباره مانعاً من صدور الترخيص اللازم له بمزاولة مهنة الهندسة، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه. وحيث أنه من المقرر في مجال القانون العام إن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبب القرار الإداري الذي تصدره بناء على افتراض أن القرار الإداري قائم على سبب مشروع، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك، فإنه إذا ذكرت الإدارة أسباباً من تلقاء نفسها، أو كان القانون يلزمها بتسبب قرارها لرقابة القضاء، وله في سبيل أعمال رقابته أن يمحس هذه فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء. وكان البين من مدونات الحكم الجنائي الصادر في الاستئناف إن المحكمة الاستئنافية الجنائية قد أقامت قضائاً بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعن بموجب الحكم المستأنف على سند " من إن أوراق الدعوى الجنائية قد خلت مما يثبت سبق ارتكاب الطاعن (المتهم) لواقعة مماثلة وهي مزاولة مهنة الهندسة دون ترخيص على الرغم من المدة الطويلة التي زاول فيها المهنة في مملكة البحرين، ونظراً لظروف الواقعة والتي تطمئن معها المحكمة إلى ترجيح أن الطاعن (المتهم) لن يعود لمقارفة مثل هذا الجرم مجدداً ما تقضي معه المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة "، وكان ما جاء به الحكم الجنائي الاستئنافي كأساس لقضائه لا يكشف منه وجود ضعف الخلق وانحراف في الطبع والسلوك لدى الطاعن بما لا يعتبر معه الفعل المرتكب منه جريمة مخرقة بالشرف والأمانة وفقاً للظروف المصاحبة لارتكابه، ولا يتحقق في شأن الطاعن سبق الحكم عليه في جريمة مخرقة بالشرف والأمانة، الذي يحرمه من أحقيته في الترخيص له بمزاولة مهنة الهندسة في الفئة التي يستحقها ما دامت قد توافرت فيه الشروط الأخرى المقررة قانوناً، سيما وإن البين من الأوراق أن الطاعن قد سبق له الحصول على ترخيص من المجلس المطعون ضده بمزاولة مهنة الهندسة وإذ كان سند القرار الصادر من المطعون ضده

برفض الترخيص للطاعن بمزاولة مهنة الهندسة هو فقط بسبب معاقبته بقيامه بمزاولة مهنة الهندسة دون ترخيص وإن تلك الجريمة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، في حين لا يتصف الفعل المرتكب منه وفقاً للظروف المصاحبة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وبالتالي لا يتحقق في شأن الطاعن سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويكون القرار المطعون فيه موضوع التداعي على إلغائه وكافة ما ترتب عليه من آثار ، واذ خالف الحكم لسببه الصحيح حرياً هذا النحو فاقداً المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بإلغاء القرار المطعون فيه ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه. وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه محل التداعي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المستأنف الترخيص بمزاولة مهنة الهندسة وفقاً للفئة التي يستحقها متى توافرت فيه الشروط الأخرى المقررة قانوناً ، والزام المستأنف ضده بمصاريف الدعوى عن درجتي التقاضي.